

سنن البيهقي الكبرى

(20 باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس قال ا تبارك وتعالى } وإن
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم {)